



دلالة القابضة
DLALA HOLDING

الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة

استناداً إلى قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكامه، ولنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025، وللنظام الأساسي للشركة، يعلن مجلس الإدارة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالشركة لشغل تسعة مقاعد (ستة أعضاء من المساهمين غير المستقلين وثلاثة أعضاء مستقلين من غير المساهمين) عن الأعوام الثلاث (2026، 2027، 2028). علماً أن باب الترشح سيكون مفتوحاً لمدة (15) يوماً اعتباراً من الساعة 08:00 من صباح يوم الأحد الموافق 25 يناير 2026 وحتى الساعة 02:00 ظهراً من يوم الأحد الموافق 08 فبراير 2026 (فترة الترشح).

فعلى كل شخص طبيعي أو معنوي تو افرت فيه شروط الترشح ويرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة استلام وتعبئة وتقديم طلب الترشح المتوفر لدى امانة سرالمجلس بمقر الشركة الرئيسي بمنطقة العريضة - طريق سلوى رقم 340 مبنى رقم 386 الطابق الاول أو الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للشركة www.dlalaholding.com.

ولمقدم الطلب الذي رفض طلبه الحق في تقديم شكوى للشركة وفقاً للائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ثم للهيئة وفقاً لإجراءاتها المحددة في قواعد إجراءات الشكاوى بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (6) لسنة 2009 والمعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2018.

ملاحظات:

- يتم تسليم جميع طلبات الترشح إلى امين سر مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لإقفال باب الترشح، مرفقة بكافة المستندات المطلوبة بمقر الشركة، ولن يتم النظر في طلبات الترشح التي لا تستوفي كافة شروط الترشح.
- سوف تفصح الشركة عن القائمة النهائية بالمرشحين المستوفين للشروط على موقعها الإلكتروني مع كافة المعلومات الخاصة بهم قبل اجتماع الجمعية العامة وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية.
- للمزيد من المعلومات او الاستفسار يرجى الاتصال بالسيد/اسلام صابر ياسين - امين سر مجلس الإدارة - هاتف: 44285105 - بريد الكتروني: eyassin@dlalaholding.com.

شروط عضوية مجلس إدارة الشركة

1. الا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، او في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه. وعليه تزويد الهيئة بالصحيفة الجنائية التي تثبت ذلك.
3. ان يكون مساهماً ومالكاً لعدد من الاسهم في الشركة يحدده النظام الاساسي وييتم ايداعها لدى جهة الايداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر الى أن تنتهي ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، والا تكون هذه الاسهم



قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز. ويعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في هذا البند.

4. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليتته.
5. أن يتمتع جميع أعضاء المجلس، أو من يمثلهم، بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات مع تمتعهم بكفاءات ومهارات متنوعة ومناسبة على المستوى الفردي والجماعي لأداء الدور المنوط بهم بشكل مهني وفعال ومتكامل. وعلى المجلس أن يحدد الشروط والمؤهلات والخبرات المؤهلة للعضوية لتحقيق ذلك.
- في حال فشل عضو المجلس في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليتته، يجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراء القانوني اللازم بما في ذلك إمكانية إسقاط عضويته وترشيح بديلا له. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من شروط التأهيل المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

شروط الاستقلالية وفقا لحكم المادة رقم (1) من نظام حوكمة الشركات المدرجة:

الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال تو افر الشروط التالية كحد أدنى:

1. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة.
2. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضوا في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة.
3. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يملكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضهم أي راتب أو ميزة مادية الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).
4. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفا فيها.
5. ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الادارة التنفيذية العليا للشركة.
6. ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة.
7. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات.
8. ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.



9. كما يعلن مجلس الإدارة ان فتح باب الترشيح لمقاعد الأعضاء المستقلين الثلاثة ستكون لمن لديه

خبرة ملائمة في التخصصات التالية:

- أسواق المال المحلية او العالمية.
- التدقيق المالي والرقابة الداخلية.
- مجال تقنية المعلومات (المتعلقة بالتكنولوجيا المالية Fintech)
- مجال الاستدامة.

المستندات المطلوبة للترشيح

أولاً: الشخص الطبيعي (المرشحون الأفراد):

1. طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
3. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
4. تقرير الانتماء المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات المادة رقم (7) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانية.
7. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.

ثانياً: الشخص المعنوي:

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة الخاصة بالمرشحين الأفراد بالإضافة إلى المستندات التالية:

1. طلب الترشح للشخص المعنوي، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة معنوي منتخب.
3. صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.
4. بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية للشخص المعنوي بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. شهادة حديثة بملكية الأسهم لممثل الشخص المعنوي (إن وجد).
7. إقرار ممثل الشخص المعنوي بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات المادة رقم (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والثانية.
8. شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المعنوي سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
9. إثبات شخصية ممثل الشخص المعنوي (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
10. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوي.
11. نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي.